الفصل التاسع والعشرون

الاجازة في العلوم السياسية
الجامعة اللبنانية

(دراسة حالة)

طوني عطاالله[١]

ملخص

تسلط هذه الدراسة الضوء على برامج العلوم السياسية في الجامعة اللبنانية. توضح الدراسة المنهج المعتمد ونظام الدراسة وأهداف المناهج الجديدة، بالإضافة إلى الموارد الأكاديمية ونظام التقييم وفرص التعلّم وشروط قبول الطلاب حضور الدروس وفرص العمل. الدراسة الراهنة هي الأولى التي تنشر بعد بدء تطبيق نظام التدريس الجديد في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية، ونُكتب من داخل الكلية بالوقائع القانونية وبالواقع المُعاش، وكما هو مُعاش، لا بأقلام باحثين من خارج الجامعة. تُبيّن الدراسة أن الطلاب الذين أنهوا إجازتهم يحظون بفرصة متابعة الدراسات العليا في الجامعة اللبنانية وبإمكانهم أن يتابعوا الماستر ومن ثم الدكتوراه وفق شروط محددة. ويُلاحظ أن عدد الطلاب الذين يتابعون دراساتهم ما بعد الاجازة هو في تصاعد مستمر. كما تظهر الدراسة صورة الجامعة اللبنانية اليوم في التقييم العام وخصوصاً الطلب العربي المتنامي على الخريجين اللبنانيين في أسواق العمل العربية، ومعظمهم ممن تلقوا علومهم في الجامعة اللبنانية، بالإضافة إلى تزايد عدد الطلاب العرب فيها، كلها تؤكد على حسن سير العمل والبرامج من خلال ما يثبته المتخرجون من هذه الجامعة حول كفاءة النظام التعليمي الجامعي اللبناني في المنطقة العربية.

مقدمة

يهدف تحليل البرامج إلى إثارة قضايا النوعية وتحدياتها في التعليم العالي في لبنان في إطار مشروع أشمل تضطلع به الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية عن المنطقة العربية. ليس الهدف الأساسي من هذه الدراسة إصدار أية أحكام سلبية أو إيجابية حول أي من البرامج المدروسة.

تقوم هذه الدراسة على العمل المكتبي بشكل أساسي، وقد تمّ جمع وثائق مفيدة بقدر ما كان الحصول عليها متاحاً، ثم أُخضعت هذه الوثائق للتحليل.

لا بد من الإشارة إلى الصعوبات التي واجهتها الدراسة وتمثلت في الآتي:

- غياب الأرقام والإحصاءات الدقيقة.
- عدم وجود دراسات سابقة حول الموضوع.
- عدم وجود مرجع واحد عن الجامعة اللبنانية يمكنه أن يدلي بمعلومات واضحة حول النقاط التي يثيرها البحث، بل كان الرد على بعض الأسئلة عبارة عن سلسلة إحالات من مرجع إلى آخر دون الحصول على أجوبة حاسمة في العديد من الحالات. لذلك بقي بعض المحاور التي كانت تستهدفها الورقة الأساسية لمخطط البحث دون إجابات وافية.

(١) د. طوني عطاالله، أستاذ العلوم السياسية في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية، يحمل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية من الجامعة اللبنانية عام ٢٠٠١. البريد الالكتروني:tony.g.atallah@gmail.com

- كما فضّل بعض المسؤولين الجامعيين التزام الصمت وعدم الحديث عن المحاور المذكورة حرصاً على إبقاء الهموم الجامعية خارج التداول.

تأسست كلية الحقوق مع صدور المرسوم رقم ٢٥١٦ الخاص بإنشاء كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية بتاريخ ١٤ تشرين الثاني ١٩٥٩، ثم ضمت إليها العلوم السياسية بتاريخ ٢٢ شباط ١٩٦٠ والعلوم الإدارية بتاريخ ٢٦ آب ١٩٦٦ فأصبحت من يومها «كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية». وبتاريخ ١١ نيسان ١٩٨٦، صدر المرسوم رقم ٣١٤٤ الذي أنشأ مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية.

ومنذ ٢٢ شباط ٢٠٠٧، وبموجب المرسوم رقم ٤٦ أصبح الفرع الفرنسي أي La Filière Francophone de Droit رسمياً فرعاً من فروع كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية التي أصبحت تضم ٦ فروع إضافة إلى مركز المعلوماتية القانونية.

أولا: المنهج

المنهج المعتمد في الجامعة اللبنانية اليوم في تدريس العلوم السياسية هو عبارة عن خليط من منهجين معتمدين: أحدهما شهادة الإجازة التي تمتد دراستها على أربع سنوات يتخرّج بعدها الطالب حاملاً الإجازة اللبنانية في العلوم السياسية. والثاني هو نظام LMD الذي دخل حيز التطبيق ابتداء من العام الدراسي ٢٠١٠/ ٢٠١١. وقد أدخل لبنان هذا المنهج الجديد تمشياً مع الأنظمة المعتمدة في أوروبا والولايات المتحدة والتي تقوم على أساس الأرصدة credits. وقد باتت السنتان الأولى والثانية من قسم العلوم السياسية سائرة وفق منهج الـ LMD، فيما السنتان الثالثة والرابعة ما زالتا تسيران وفق منهج الإجازة. وستتغيّران تباعاً في السنتين المقبلتين. منهج الاجازة القديم محصور اليوم في السنتين الثالثة والرابعة فقط، وسوف يزول من الكلية بعد تخرج طلاب الفوجين الذين يدرسون اليوم في هاتين السنتين. ولا بأس من التعرّف على خصائص كل من النظامين.

١. نظام الدراسة في نظام الإجازة القديم

أ. مدة الدراسة لنيل الإجازة في العلوم السياسية والإدارية هي أربع سنوات. وهي تشتمل على نوعين من الدروس:
- دروس نظرية يكون الحضور فيها اختيارياً.
- أعمال موجهة على مدى العام الدراسي في مادتين في كل من السنتين الثالثة والرابعة،و يكون الحضور إلزاميا بنسبة ٧٠٪ على الأقل من مجمل ساعات هذه الأعمال.

ب. يتم التدريس باللغة العربية، باستثناء مادتين على الاقل في كل سنة منهجية تدرسان باللغة الفرنسية أو الإنكليزية.

ت. تجري الامتحانات في نهاية كل سنة في دورتين: الأولى مع نهاية العام الدراسي، والثانية قبل افتتاح العام الدراسي التالي. ولا يحق للطالب الانتقال من سنة منهجية إلى سنة منهجية لاحقة ما لم ينجح كليا في الامتحانات الخطية والشفهية.

ث. تكون الامتحانات في كل المواد خطية في السنتين الأولى والثانية، أما في السنتين الثالثة والرابعة فتكون الامتحانات خطية في ست مواد، من ضمنها مواد الأعمال الموجهة ومادة باللغة الأجنبية، وشفهية في باقي المواد. تجري امتحانات فصلية خلال شهر آذار من كل عام للمواد المختصة بالأعمال الموجهة.

ج. يحرم من التقدم إلى الامتحانات النهائية في السنوات ٣، ٤ كل طالب:

- لم يؤمن نسبة حضور ٧٠٪ في الأعمال الموجهة.
- حصل على علامة لاغية في الأعمال الموجهة، أي بنسبة أقل من ٢٥٪ من العلامة المخصصة لهذه الأعمال.

ح. يفترض النجاح في الامتحانات الخطية الحصول على معدل ٥٠٪ من مجمل علامات هذا الامتحان، شرط أن لا يحصل الطالب على أية علامة لاغية، أي اقل من ٦ من ٢٠، في أي من المواد، ويحتفظ الطالب الراسب للدورة الثانية بعلامات المواد التي حصل فيها على نسبة ٥٠٪. ولا يمكن للطالب التقدم إلى الامتحانات الشفهية ما لم يكن قد نجح في الامتحانات الخطية.

خ. يفترض النجاح النهائي في السنة المنهجية الحصول على نسبة ٥٠٪ من مجموع علامات الامتحانات الخطية والشفهية، شرط أن لا يحصل الطالب على أي علامة لاغية، أي أقل من ٦ من ٢٠، في أي من مواد الامتحان الشفهي.

٢. نظام الدراسة وفق المنهج الجديد LMD

نظام الـ LMD مبني على الفصول والمقررات والأرصدة وفقاً لسلم الشهادات التالية: الإجازة، الماستر والدكتوراه (LMD).

تتكون شهادة الإجازة من مائة وثمانين رصيداً موزعة على ستة فصول دراسية بمعدل ثلاثين رصيداً في الفصل الواحد.

يجوز للطالب الانتقال من اختصاص إلى آخر ضمن الكلية (الحقوق العلوم السياسية والإدارية) خلال مهلة أقصاها ثلاثة أسابيع من البدء بالعام الدراسي ويحتفظ الطالب بالمقررات والأرصدة التي سبق له الحصول عليها إذا كانت معتمدة في الاختصاص الجديد.

تقسم المقررات إلى ثلاث فئات:

أ. مقررات إلزامية ويكون مجموع أرصدتها ١٥٧ رصيداً للإجازة وتكون:

- إما الزامية متخصصة: لطلاب الاختصاص أي ضرورية للتخرج في الاختصاص المطلوب وتحدد في المناهج.
- وإما إلزامية عامة لكل طلاب الجامعة اللبنانية أي صالحة لكل الاختصاصات (يقررها مجلس الجامعة) شرط أن لا يتجاوز مجموع أرصدتها الستة.

ب. مقررات اختيارية ويكون مجموع أرصدتها ٢٠ رصيداً يختارها الطالب من التخصص المطلوب أو التخصصات الأخرى في الوحدة الجامعية نفسها.

ت. مقررات حرة ويكون مجموع أرصدتها ٣ يختارها الطالب من كل وحدات الجامعة اللبنانية.

لم تجر بعد دراسات حول المنهج الجديد وطرق تطبيقه، وذلك لحداثة الموضوع وصعوبة استخلاص ثوابت في ظل منهج هو حالياً قيد التجربة والتطوير الدائم. من حسنات المنهج الجديد أن الطالب الآتي إلى قسم العلوم السياسية من اختصاصات أخرى يجد اهتماماً بدراسة ملفه وإعفائه من المواد التي سبق له أن تلقاها في اختصاصاته السابقة (الحقوق مثلاً) خلافاً لما كان يجري من قبل. ففي ظل المنهج التقليدي للإجازة لم يكن هذا الإعفاء ممكناً إلا في سنوات ما قبل الثمانينات ثم مُنع بشكل نهائي. وكان هذا المنع يُمثل أمراً مجحفاً بالنسبة لطلاب الحقوق الراغبين في دراسة العلوم السياسية أو العكس أي لطلاب العلوم السياسية الراغبين في دراسة الحقوق. إذ إن المعروف أن نصف كل اختصاص من هذين الاختصاصين يتألف من مواد مشتركة مسماة مواد القانون العام كالمواد التالية:

القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام والقانون الدستوري والحريات العامّة وحقوق الإنسان وقانون العمل والقانون المالي والضريبي.

وبالتالي كان طالب الحقوق الراغب بدراسة العلوم السياسية أو العكس أو طالب العلوم السياسية الراغب بدراسة الحقوق مضطراً إلى أن ينطلق في دراسته الجديدة من الصفر أي من السنة الأولى دون أن يتم إعفاؤه من أي مادة من مواد القانون العام التي سبق له أن نجح فيها في اختصاصه السابق. أما اليوم، فنجد مثلاً أن من يريد دراسة الطب وفقاً لنظام الـ LMD يجد أنه أمام برنامج لا يتضمن فقط مواد طبية تقنية صرفاً فقط، بل عليه أن يدرس أيضاً مواد أخرى لها علاقة بالحقوق مثل حقوق الإنسان وقوانين مزاولة المهنة وغيرها... وهذا الطالب في حال قرر لاحقاً جمع اختصاص الحقوق أو العلوم السياسية إلى تحصيله العلمي فإنه يُعفى مما سبق له أن نجح فيه من مواد مشتركة ما بين اختصاصه السابق والاختصاص الجديد الذي ينوي الانخراط في دراسته.

٣. اهداف المناهج الجديدة

تتمثل رسالة الكلية «بفتح مجال التحصيل العلمي والمعرفي في مجالات الحقوق والعلوم السياسية والإدارية أمام جميع الطلاب المسجلين في الكلية وإعدادهم إعداداً عالياً ومتخصصاً، وتزويدهم بالخبرة والأسس العلمية والمنهجية والتقنية لتحمل المسؤولية القيادية في إنشاء وإدارة المؤسسات في القطاعين الخاص والعام. كما تتمثل بالمساهمة في تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة للمجتمع اللبناني وتعزيز انفتاحه الحضاري وتوسيع مجالات التعاون العلمي والثقافي اللبناني مع الخارج» (الجامعة اللبنانية، ٢٠١٠). تسعى كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية من خلال هذه المناهج إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعاون والتشاور مع الإدارات والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة بهدف جعل التدريس في الكلية متلائماً مع الحاجات الفعلية لسوق العمل وتطور هذه الحاجات ولتأمين فرص عمل للخريجين.
- إجراء البحوث النظرية والميدانية التي تعنى بدراسة مشاكل المجتمع القانونية والسياسية والادارية، وتشجيع أعضاء هيئة التدريس وطلاب الدراسات العليا على القيام بهذه الأبحاث ونشرها.
- إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية حول قضايا المجتمع في المجالات التي تختص بها الكلية، والمشاركة في المؤتمرات التي تقيمها أطراف أخرى.
- تقديم الاستشارات العلمية والدراسات الميدانية للإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، وفقاً للأنظمة المرعية الاجراء.
- توفير دورات تدريبية للقطاعين العام والخاص في حقول اختصاص الكلية، وإقامة مراكز حاضنة تساهم في ايجاد وتطوير المؤسسات الناشئة من النواحي الإدارية والمالية. (الجامعة اللبنانية، ٢٠١٠).

٤. نقد المناهج ونظام LMD

من المآخذ الموجهة إلى منهج الـ LMD أنه أبقى على المواد الأساسية دون تغيير، ولكن مع تقليص الوقت المخصص للمادة، الأمر الذي يجعلها مادة مضغوطة في الوقت والمحتوى. وهذا ما يجعل أستاذ المادة يُركز على النقاط الأساسية دون الاستفاضة أو التوسع في الشرح.

فضلاً عن ذلك، حُدد وقت الدراسة لكل فصل بـ ١٢ أسبوعاً، ويشمل لكل مادة دراسة خمسة

أسابيع ثم إجراء امتحان جزئي في الأسبوع السادس (يُسمى امتحاناً نصف فصلي)، ومن ثم إعادة استئناف الدراسة في المادة نفسها لمدة خمسة أسابيع أخرى وإجراء امتحان نهائي في الأسبوع السادس (يُسمى فصلاً نهائياً). هذا النظام جرى تطبيقه في العام الأول على بداية سريان منهج الـ LMD. ولكن في العام التالي جرى التخلي عن الامتحانات نصف الفصلية لأن أساتذة الجامعة أضربوا عن العمل لغاية اتفاقهم على مطالبهم مع الحكومة في شهر تشرين الثاني، الأمر الذي قلّص مدة التدريس الفعلي للعام الجامعي ٢٠١١-٢٠١٢. فجرى اختصار بعض مراحل الامتحانات نصف الفصلية بهدف التمكن من إتمام العام الدراسي. وهذا ما أدى إلى اختلال في التطبيق. نشير إلى أن امتحانات نظام الـ LMDهي كلها خطية.

من مساوئ هذا النظام أنه يعمل على تخريج أفواج لا تتمتع بالعمق الثقافي الذي كان موجوداً في ظل النظام السابق. فالامتحانات الجارية على النحو المشار إليه هي نسبياً أكثر سهولة للطالب الذي يتقدم من الامتحان ليجد نفسه أنه أمام أسئلة مختارة من عدد قليل من الصفحات، فينجح دون القيام بالمجهود الذي كان يقوم به طلاب النظام القديم. ويكون بالتالي عرضةً لنسيان ما تعلّمه بسهولة، فيتخرّج من دون أن تكون له الثقافة والمهارات الكافية، بل يكتفي من العلوم بالقشور. وبالفعل يُشار إلى أن السنتين الأوليين من تطبيق نظام الـ LMD أظهر أن عدد الطلاب الذين اجتازوا بنجاح السنة الأولى وارتقوا إلى السنة الثانية هم أكثر عدداً مما كان يوفره النظام القديم. لكن هذا الانطباع هو أقرب إلى التخمين منه إلى الأرقام المسندة علمياً وذلك لأن الطلاب المرفّعين إلى السنة الثانية يمكنهم أن يحملوا مواد يعيدون تقديم امتحاناتها في السنة اللاحقة. وهذا الأمر لا يُعدّ بأنه نجاح متكامل.

أما بالنسبة للأستاذ في ظل المنهج الجديد، فإنه يعيش في ظل امتحانات وتصحيح دائمين حيث لا يكاد ينتهي من امتحان وتصحيح المسابقات حتى يأتي موعد الامتحان الآخر، وهكذا دواليك...

بالإضافة إلى ذلك، يعيش الأستاذ تحت ضغط الوقت والظروف السياسية والأمنية والمطلبية والمناخية، وغيرها. فأي إضراب أو ظروف طارئة قد تعطل الدراسة تترك انعكاساتها السلبية على إتمام البرنامج. فإذا توقفت الدراسة ليوم واحد يعني أن التلامذة خسروا أسبوعاً من خمسة. ويصعب في الأربعة الباقية التعويض عما فات. أما في ظل النظام القديم فكان التعويض أسهل لأن الدراسة تمتد على مرحلة ٨-٩ أشهر وبالتالي كان يمكن احتواء ما خسره الطلاب.

أما بالنسبة للأستاذ، فإننا نعترف بأن الجهد المطلوب منه في ظل المنهج الجديد هو جهد مضاعف. ويحاول الأستاذ احتواء الضغط الناجم عن الوقت والظروف التي تحدثنا عنها بتعويض النقص الحاصل وذلك بمبادرته إلى إعطاء ساعات إضافية بالتنسيق مع الإدارة.

لقد بوشر بتطبيق نظام LMD بصورة مباغتة وحتى من دون الانتهاء من توصيف جميع مواده (كما سيُلاحظ لاحقاً لدى استعراض توصيف المواد). وبدأت الفصول تتوالى وكان الأساتذة في بعض المواد غير الموصّفة يضطرون إلى إعداد محاضرات دون خطوط عامة موجهة للمادة. وبعض الأساتذة كان ينتظر زملاء له في فروع أخرى ليحذو حذوهم في المادة.

يتطلب البرنامج الجديد أن تتغير طريقة التدريس بحيث تختلف عن الماضي. يتعيّن على الأستاذ التأقلم مع النظام الجديد بحيث يركز على الأساس ويترك للطالب مهمة الدراسة والمرجع المعتمد، خاصةً وأن المواد الأساسية، مع أنها قُسِّمت، فقد تأمّن لها نفس عدد الساعات إن لم نقل أكثر من الماضي. وبالرغم من كل المآخذ التي ذكرناها، إلا أن للبرنامج أهدافاً واضحة وقابلة للتطبيق وله سبُل للتأكد من تحقيقها.

ثانيا: الموارد الأكاديمية

يُـدرّس فـي كلية الحقوق والعلوم السـياسية والإدارية بكل فروعها السـتة ما مجموعـه ٢٥٠ أستاذاً وأستاذة موزعون على الشكل التالي: ٥٧ داخلون في الملاك و٤٤ متفرغون و١٤٩ متعاقدون بالسـاعة بينهم عدد كبير من القضاة ويدرس بعضهم عدداً من السـاعات يفوق العدد القانوني المسـموح به وهو ١٢٥ ساعة سنوياً.

إن عدد الأساتذة البالغ ٢٥٠ لا يمكن أن يتوافر لأي كلية حقوق وعلوم سياسية في جامعة خاصة في لبنان، بل يبقى عدد الأساتذة في الفئات الثلاث المذكورة دون هذه العدد بكثير. ولا قدرة لها على تفريغ أساتذة بهذا القدر المرتفع أو إدخالهم في ملاكاتها، خاصةً وأنه لا يمكنها أن تتحمل الأعباء والخسائر، بينما الجامعة اللبنانية كمرفق عام لا يحرّكها عامل الربح بل يكمن الهدف الأساسي من إنشائها في نشر التعليم الجامعي في الأوساط الشعبية وتنمية المستقبل لأجيال شبابية لا تملك قدرة كافية على الدخول إلى التعليم الجامعي الخاص ومتابعة التحصيل العلمي.

كـان عدد لا بأس به من أساتذة الجامعـة اللبنانية من مختلف الفئات الثلاث المذكورة آنفاً يدرّسون بالساعة في الجامعات الخاصة. وكانت هذه الأخيرة تحل جزءاً من حاجتها إلى الأساتذة بهذه الطريقة. وكـان أساتذة الجامعـة اللبنانية يوافقون علـى التدريس في الجامعات الخاصة بصيغة السـاعة ما دامت حقوقهم الأساسية محفوظة لهم في الجامعة الأم أي الجامعة اللبنانية.

لكـن بعد إقرار سلسـلة الرتب والرواتب الجديدة لأساتـذة الجامعة اللبنانية وزيادة الرواتب بنسـبة تقـدر ب ٧٠٪ وسريـان مفاعيلها منذ تشرين الثاني ٢٠١١، أصدر رئيـس الجامعة اللبنانية مذكرة طلب فيهـا مـن أساتـذة الجامعة اللبنانيـة الذين هم فـي الملاك والتفـرّغ التوقف عـن التعليم فـي الجامعات الخاصـة. كذلك وجـه رسائل إلى هذه الأخيرة طلـب منها التوقف عن ابرام عقود مـع أساتذة اللبنانية. وكـان يسـمح لأساتذة الجامعة اللبنانية قبـل ذلك بموجب مذكرة عامة التدريـس بمعدل لا يتجاوز ٧٥ ساعـة في السـنة في الجامعات الخاصة. ولـم تخف الجامعات الخاصة امتعاضها مـن قرار منع أساتذة الجامعـة اللبنانية من التعليم في الكليات التابعة للجَامعـات الخاصة. من جهة ثانية وبالتوازي مع زيادة الرواتـب رُفع نصاب كل أستاذ في صيغتي المـلاك والتفرّغ بمعدل ٥٠ ساعة سنوياً، مما يضطر الأستاذ إلـى المداومـة ٤ إلى ٥ أيام في كليـات الجامعة اللبنانية التي يـدرّس فيها ويمنعه عمليـاً الوقت الكافي للتعليم في سائر الجامعات الخاصة.

يبقـى أن الضمانـات الاجتماعية والصحيـة والاستشفائية التـي يلقاها أساتذة اللبنانية تُمثل بالنسـبة لهـم الحـد الأدنى المقبول لديهم ويلقى نظامهم من الضمانات الرضى والقبول في أوساطهم خصوصاً وأنهم يسـتمرون في الاستفـادة من الخدمات الصحية والاستشفائيـة والاجتماعية ما بعد سن تقاعدهم من التعليم.

غالباً يتوافر الأساتذة في الاختصاصات المطلوبة في معظم الحالات. ولكن إذا لم يتوفر الأساتذة، فهنـاك نظام للأساتذة الزائرين الذين يأتون من الخارج سـواء من الدول الغربية أو الدول العربية لتقديم المحاضـرات لقـاء بدل مالي محـدد. وفي الوقت نفسـه، نجد أن عـدداً من الأساتـذة لا يدرّسون مواد اختصاصهم، بل مواد بعيدة عنها. يعود ذلك إلى أسباب عدة:

- يقبـل الأساتذة بأن تُسـند إليهم مـواد خارج اختصاصهـم، لأن عدم قبولها يعنـي بقاءهم خارج العمل والتعليم.
- مع الوقت يستطيع الاساتذة استبدال المواد التي أُسندت لهم متى دخل أساتذة جدد إلى التعليم

يتمتعـون بالاختصاص المطلوب لموادهم، وتُسـند مواد جديدة بـدل التي تخلى عنها الأساتذة إثر خروج بعض أفراد الهيئة التعلمية من التعليم إلى التقاعد لبلوغهم السن القانوني.

- كمعدل عام يصعب استبدال المواد كي تتلاءم مع اختصاص الأستاذ قبل مرور مهلة زمنية تُقاس بعدة سنوات.

لا يستطيع أي شخص الدخول إلى التعليم في الجامعة اللبنانية دون أن يكون حاملاً شهادة دكتوراه مصنّفـة مـن الفئة الأولى. هذا ما تنص عليه قوانين الجامعة، وهو نص مُطبق ومحترم بنسـبة كبيرة. لكن الحاجـة تدفـع أحياناً إلـى التعاقد مع أساتذة لم ينهـوا بعد أطروحتهم، بل أنهـوا رسائلهم وهم في طور الانتهـاء مـن أطروحاتهـم. فيكلّفون بـإدارة بعض صفوف الأعمـال التطبيقية ولكن لا يُسـمح لهم البتة بتقديم المحاضرات كسائر الأساتذة.

وفـي شكل عام فـإن الانتاجية العلمية والمسـاهمات الأكاديمية للأساتذة تخضـع من جهة لحوافز قانونيـة ووظيفية لكنهـا ترتبط مباشرة بعوامل ذاتية ومبادرات فردية مـن الأساتذة. إذ ليس كل الأساتذة علـى الدرجة نفسـها من الانتاج العلمي. فبعضهم اعتاد وتمـرّس بالبحث وقطع الشوط لترقيته إلى رتبة أستـاذ، وبعضهـم الآخر غرق في التعليم دون أن يقدم أي مسـاهمات علمية تسـمح بترقيته. وهذه الفئة الأخيـرة مـن الأساتذة مثلمـا دخلت إلى التعليم خرجت منـه لدى بلوغهم التقاعد مـن دون أن يتخطى الأستاذ الجامعي رتبة أستاذ مساعد.

وبمعزل عن حجم الإنتاج العلمي ومسـاهمات الأساتذة الأكاديمية، فإن الهيئة التعليمية الموجودة فـي الجامعـة اللبنانية كافية في عددها واختصاصاتها وكفاءاتها، فضلاً عـن أن عدداً من هؤلاء الأساتذة هم على درجة عالية من الإنتاجية العلمية ويخضعون للتقييم والتطوير المستمرين.

ثالثا: التعليم والتقييم

١. التعليم

يُقدّم نظام التعليم في العلوم السياسية برنامجاً تعليمياً ناشطاً لا يقتصر على التلقي أو تلقين الطلاب مـن خـلال المحاضرات التـي يقدمها الأساتذة، بل تعتمد فـي البرنامج طرق تعليميـة متنوعة. ويشارك الطـلاب فـي إعـداد البحوث في مـواد مختلفة بالإضافـة إلى الأعمـال التطبيقية. وبإمكانهـم استخدام المكتبـة وقاعـة الكمبيوتـر والإنترنيـت. ونـادراً مـا تخلو أبحاثهـم من مراجع مسـتقاة مـن الصفحات الإلكترونيـة المعنيـة. وخلال إعـداد أبحاثهم، يتلقى الطـلاب توجيهات من أساتذتهـم للقيام بزيارات ميدانية والقيام بمقابلات لتقصي المعرفة من مصادرها، مما يساعد على تلقيهم تعليماً ديناميكياً تفاعلياً وغير محصور وراء المكاتب أو مقاعد الدراسة.

٢. التقييم

تتكـون العلامة النهائية المخصصة لكل مقرر وهـي مائة علامة من مجموع يتألف من علامة التقييم المستمر وعلامة الامتحان الخطي النهائي.

تكون نسبة العلامة المخصصة للتقييم المستمر ٣٠٪ من أصل العلامة.

تتكون علامة التقييم المستمر من مجموع يتألف من:

- علامة الامتحان الخطي الجزئي وهي ٣٠/ ١٠٠ حيث لا يوجد أعمال موجهة.
- علامـة الأعمال الموجهـة وهي ١٥/ ١٠٠ حيثما وجدت بالإضافة إلى علامة الامتحان الخطي الجزئي التي تصبح ١٥/ ١٠٠.

يجـري امتحان نصف فصلي (امتحان جزئي) بعد ستـة أسابيع من بداية الفصل، وتكون مدته ساعة

ونصف وعلامته جزءاً من العلامة النهائية (الجامعة اللبنانية، ٢٠١٠، مرسوم رقم ٤٤٥).

ساعتين يجرى امتحان لكل مقرر في نهاية الفصل تكون مدته ساعتان وعلامته ٧٠/ ١٠٠ من علامة المقرر. ويعتبر ناجحاً، ويحصل بالتالي على الأرصدة المخصصة للمقرر، الطالب الذي نال علامة ٥٠/ ١٠٠ أو أكثر أو علامة تتراوح بين ٤٠ و٥٠/ ١٠٠ في مقرر أو أكثر إذا كان قد أكمل تسجيله في كافة مقررات الفصل وحصل على معدل عام مثقل لا يقل عن ٥٥/ ١٠٠. النجاح هنا بحسب الفصل والسنة، ولكن كل مادة لم يحصل فيها الطالب على علامة ٤٠/ ١٠٠ على الأقل، يتعين عليه أن يحملها معه إلى السنة التالية ويتوجب عليه أن يعيد تقديمها حتى حصوله على علامة تخوّله النجاح فيها.

يستفيد الطلاب الراسبون في مقرر أو اكثر من مقررات فصلي السنة من دورة ثانية تجرى في أيلول. وتتكون العلامة النهائية في هذه الحالة من علامة التقييم المستمر الذي يحتفظ الطالب بها للدورة الثانية مضافاً اليها علامة الامتحان النهائي التي ينالها الطالب في هذه الدورة.

تحتسب العلامة النهائية على مائة في حال تخلّف الطالب عن تقديم الامتحان الجزئي في مقرر ما لأسباب قسرية أو قاهرة (يعود أمر التثبّت منها لمجلس الفرع). ولا يحق لأي طالب دخول قاعة الامتحانات بعد توزيع الأسئلة الا بإذن خطي من مدير الفرع ولا الخروج قبل انقضاء نصف ساعة على الأقل من بدء الامتحانات.

يحق للطالب التقدم بطلب خطي للتثبت من عدم وقوع خطأ مادي في علامة مقرر ما خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إعلان النتيجة. وتدقق مسابقة الطالب من قبل اللجنة الفاحصة للمقرر المعني بإشراف مدير الفرع. وإذا تبين وجود خطأ مادي تعدّل العلامة بإجماع الحاضرين.

من المآخذ الموجهة لنظام الـ LMD أن معظم أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية معتادون على النظام الفرنكفوني للعلامات، ولم يتكيفوا بعد مع العلامات الواجب وضعها على مسابقات الطلاب لتقييم أدائهم في الامتحانات وفق النظام الجديد. وهذا ما يجعل هذا النظام لا يراعي مبادئ العدالة. فنظام العلامات في الترتيب الأنكلوسكسوني هو مختلف عن الترتيب الفرنكفوني. يكفي في هذا الأخير أن يحصل الطالب على ١٠/ ٢٠ وما فوق كي يعتبر ناجحاً في المادة. ولا تقابل هذه العلامة في النظام الأنكلوسكسوني بـ ٥٠/ ١٠٠، لأن معدل النجاح فيه يتطلب الحصول على الأقل على ٦٠/ ١٠٠. إن الأساتذة من أصحاب الثقافة الفرنكوفونية، وهم أكثرية أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، يحتاجون إلى تغيير أُسس وضع العلامة وميزان التصحيح تحقيقاً للعدالة، خاصةً وأن قسماً من حملة الشهادات اللبنانية يتوجهون إلى الجامعات في الخارج لمتابعة تخصصهم، الأمر الذي يتسبب لهم بمشكلات تتراوح بين عدم قبولهم على اعتبار أن علاماتهم لا ترقى إلى المعدل المطلوب، أو يواجهون تصنيفاً هو دون مستواهم الفعلي. وفي الحالتين يعتبر النظام بأنه مجحف بحق الخريجين.

رابعا: فرص التعلم

١. نظام قبول وانتساب الطلاب

يشترط لقبول الطالب لتحضير شهادة الإجازة حيازة شهادة الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً.

يجب على الطالب متابعة دراسة اللغة الأجنبية في الفصول الثالث والرابع والخامس على أن تجمع العلامة التي ينالها الطالب في كل من هذه الفصول والتي هي على ١٠ من أصل مائة مع العلامة التي ينالها هذا الطالب في مقرر اللغة الأجنبية والتي تدرس في الفصل السادس وتدخل ضمن مقررات الاجازة والتي تكون علامتها على ٧٠ من أصل مائة.

يمكـن للطـلاب المقبولين لتحضير شهـادة الاجازة، ممن درسوا في جامعـات أخرى أو في إحدى كليـات الجامعـة اللبنانية الاخـرى، طلب معادلة بعـض المقررات التـي حصلوا عليها سابقـاً. ويعتمد فـي ذلك النظام الخـاص للمعادلات الذي يحدد شـروط الاعتراف بالأرصـدة المحصّلة خارج الكلية والمحددة من قبل مجلس الوحدة، شرط أن لا يتعارض مع النظام العام للمعادلات في الجامعة اللبنانية وأن لا يتجاوز مجموع أرصدة المقررات المعادلة ٦٠ رصيداً في الإجازة.

تمنح الكلية طلاب قسم العلوم السياسية والإدارية فيها شهادة الإجازة في العلوم السياسية والإدارية ومدة تحضيرها لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز الخمس وذلك ابتداءً من أول تسجيل إداري.

ويمكن في الحالات الاستثنائية بعد موافقة رئيس الجامعة، السـماح بتسـجيل الطالب لسنة إضافية واحدة في كل هذه الشهادة.

يمكن للطالب الانتقال من فرع إلى آخر ضمن الكلية بقرار من العميد بشرط:

- التقدم بطلب الانتقال خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من بدء التدريس في الفصل.
- عدم تجاوز الأرصدة المحصلة ٥٠٪ من الأرصدة اللازمة لنيل الشهادة.
- موافقة مديري الفرعين المعنيين بعد الاطلاع على الملف الأكاديمي للطالب ومبررات النقل.

٢. التدفق

يبلغ عدد طلاب السنة الأولى في اختصاص العلوم السياسية في الفرع الواحد بين مئة ومئتي طالب تقريبـاً بحسـب الفـرع. لا يتجاوز عتبة السـنة الأولى مـن الطلاب الناجحين السـتين من أصـل المئتين (حوالى ٧٠٪ رسوب)، بينما في الجامعات الخاصة فمن أصل ٤٠ طالباً لا يرسب أكثر من عشرة طلاب (حوالى ٢٥٪ رسوب). لا توجد إحصاءات رسمية معلنة، لكن هذه التقديرات تمّ استخراجها من لوائح أسمـاء الطلاب الناجحيـن التي تنشرها الجامعات علـى اللوحات الإعلانية في حرمهـا الجامعي. ولم تجر دراسات وأبحاث لتحديد أسباب هذا التفاوت الذي يُنبئ بوجود خلل ما. تُعطى تفسـيرات تبريرية كثيـرة، لكنها تندرج في إطار التكهنات أكثر مما هي تفسـيرات علمية. ففـيّ الجامعات الخاصة، يُرجح أن يكون العدد القليل من الطلاب في الصف الواحد نسـبياً بالمقارنة مع العشرات والمئات في الصف الواحد في الجامعة اللبنانية، هو العامل الأشد تأثيراً لأنه يسمح للأستاذ بمتابعة طلابه خلافاً لما يحصل فـي الجامعة الوطنيـة. وبالإضافة إلى ذلك فـإن الطالب يشعر بوطأة الضغـوط الاقتصادية التي تُشكلها الأقسـاط الجامعيـة في الجامعات الخاصة، الأمر الذي يدفع بهم إلـى بذل المزيد من الجهود في سبيل ضمـان نجاحهـم في آخر العام الجامعي. أما في الجامعة اللبنانية فكلفة التعليم زهيدة جداً بالمقارنة مع القطـاع الجامعـي الخاص. ويحتـاج الطالب كي يكون مميـزاً ومبدعاً أن يعتمد على نفسـه ويقوم ببذل مجهود شخصي كبير من أجل تحقيق التفوق.

٣. نظام التسجيل والحضور:

يقوم الطالب بنوعين من التسـجيل: التسـجيل الإداري والتسجيل الأكاديمي. يتم التسجيل الإداري في بداية السـنة الدراسية، أما التسـجيل الأكاديمي، ومع احترام مبدأ المقررات المرتبطة بالأسبقية، فإنه يتوجـب على الطالـب ان يكمله قبل أسبوع على الأقل من بدء التدريس فـي الفصل، ويمكنه الاستعانة بالأساتـذة المعتمديـن لهـذه الغاية من اجل تحديـد المقررات التـي يرغب بمتابعتها على ان تحتسـب الساعات التي يخصصها الأستاذ لهذه الغاية من ضمن نصابه على أن لا تتعدى ٣٠ ساعة.

يحق للطالب ان يعيد النظر في تسجيله الأكاديمي خلال فترة أسبوعين على الأكثر من بدء التدريس فـي الفصل. كما يمكنه الغاء تسـجيله فـي بعض المقررات خلال فترة شهر علـى الأكثر من بدء الفصل

الدراسي من دون أن يكون من حقه استبدال المقررات الملغية.

تكـون الأعمال الموجهة، المنصوص عليها في بعض المقـررات، إلزامية ابتداء من الفصل الثالث. يجـب أن لا يتجاوز عدد الطلاب في شعـب هذه الأعمال الـ ٥٠ طالباً. وان لا ينقص الحضور فيها عن ٦٠ ٪ من اجمالي الساعات المقررة لها تحت طائلة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحان النهائي في المقرر التابعة له إلا إذا تقدم بعذر تقدره ادارة الفرع.

- إذا رسب الطالب في الفصلين الأول والثاني يتجاوز عدد أرصدتها ٢٤ رصيداً فانه لا يحق له أن يتسجل في مقررات الفصلين الثالث والرابع من شهادة الاجازة.
- إذا رسـب الطالـب في بعض المقررات أو تخلف عنها في فصول سابقة، عليه أن يتسـجل ابتداءً من الفصل الثالث بهذه المقررات، ويكمل تسـجيله في باقي المقررات وفق تتابع توزيعها على الفصـول الدراسيـة، شـرط أن لا يتجـاوز مجموع الأرصدة المسـجّلة في الفصـل ستة وثلاثين رصيداً.

لا يتجـاوز عـدد طلاب العلوم السـياسية في السـنة الأولى في جميـع الفروع ستمائة إلـى سبعمائة طالـب. ينجـح منهم حوالى الثلث بحيث يدخل السـنة الثانية حوالى ٢٥٠ طالباً لتصبح نسـبة الرسوب قليلـة في آخر السـنة الثانية حيث أن معظم طلاب هذه السـنة يترقون إلى السـنة الثالثـة. لم يجر تخريج دفعـات في السـنة الثالثة نظـراً لأن برنامج الـ LMD هو حديث العهد نسـبياً ولم يكمل السـنة الثالثة من عمره بعد. ولكن تسـمح هذه الأعداد بتكوين تقديرات حول حجم التخرج حيث لا يفترض أن يتجاوز حجـم الخريجيـن في السـنة الأولـى المئتين والخمسـين في جميع الفـروع. لكن يُرجـح أن يرتفع هذا العدد مع تقدم السـنوات لأن الراسبين العالقين في السـنة الثالثة سيجـدون فرصة أمامهم لمتابعة تقديم امتحاناتهم والنجاح فيها.

وإذا أردنـا احتسـاب عدد طلاب العلوم السـياسية في السـنوات الثلاث، فإنه لا يتجـاوز الـ ١٢٠٠ طالب. تعتبر السـنة الأولى بأنها تُمثل نوعاً من Parking للطلاب أو مصفاة لا تسـمح بعبورها إلا لمن كـان مسـتوفياً شروط الكفـاءة والأهلية العلميـة. ومقابل هذا العدد نجـد أن هناك حوالـى ٢٥٠ استاذاً يعتنون بتدريسهم بما يسمح القول بأن كل أستاذ يدرّس حوالى خمسة طلاب في قسم العلوم السياسية. وربما يبدو عدد الأساتذة مرتفعاً قياساً إلى عدد الطلاب وعلى المعايير الدولية، إلا أن حاجات التفريع لكلية الحقوق والعلوم السياسية وايجاد فرع في كل محافظة فرض هذا العدد المرتفع من الأساتذة.

خامسا: الخريجون

١. حجم التخرج من البرنامج

بحسـب برنامـج الـ LMDلا يوجد خريجون بعد لأنه لم تمض ثـلاث سنوات مكتملة على مباشرة تطبيق هذا البرنامج. ولكن ينتظر في نهاية العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣ أن يبلغ عدد الخريجين حوالى ٢٠٠ خريج في مختلف فروع الجامعة اللبنانية.

٢. مؤهلات الخريجين

لدى انتهاء طلاب العلوم السياسية من تحصيل إجازاتهم الجامعية يصبحون مؤهلين للوظيفة العامة سواء للعمل في الإدارات أو المؤسسات العامة وفي المصالح المستقلة وفي الوظائف الدبلوماسية بعد اجتيازهـم بنجـاح مباراة الدخول إلى هـذه الوظائف، بالإضافة إلى إمكـان إشغالهم وظائف في القطاع الخـاص، وبعضهـم الآخر يجد له عملاً فـي مجالات التعليم والإعلام والمصـارف وشركات الضمان والتأمين... في الجامعة اللبنانية كلفة التعليم زهيدة جداً بالمقارنة مع القطاع الجامعي الخاص. ويحتاج

الطالب كي يكون مميزاً ومبدعاً أن يعتمد على نفسه ويقوم ببذل مجهود شخصي كبير من أجل تحقيق التفوق.

٣. فرص متابعة الدراسات العليا

يحظى الطلاب المتخرجون الذين أنهوا إجازتهم بنجاح بفرصة لمتابعة الدراسات العليا في الجامعة اللبنانية حيث بإمكانهم أن يتسجلوا في الماستر ومن ثم في الدكتوراه وفق شروط محددة. ويُلاحظ أن عدد الطلاب، وفق النظام القديم، الذين كانوا يتابعون دراساتهم ما بعد الإجازة أظهر أنه في تصاعد مستمر. وأن أعداداً متزايدة من الطلاب، عاماً بعد عام، لم تكن تكتفي بالإجازة بل تتابع الديبلوم والأطروحة.

٤. فرص العمل بعد التخرج

يكفي أن يكون الطالب متميزاً ويبذل الجهد الكافي في اكتسابه المعارف حتى يضمن تخرّجه من الجامعة بنجاح. وغالباً ما يجد فرصة للعمل سواء في لبنان أو في الخارج ولاسيما في منظمات دولية.

خلاصة عامة

صورة الجامعة اللبنانية اليوم في التقييم العام وما آل إليه أمر خريجيها وخصوصاً الطلب العربي المتنامي على الخريجين اللبنانيين في أسواق العمل العربية، ومعظمهم ممن تلقوا علومهم في الجامعة اللبنانية، تؤكد على حسن سير العمل والبرامج من خلال ما يثبته المتخرجون من هذه الجامعة حول كفاءة النظام التعليمي الجامعي اللبناني في المنطقة العربية.

إن خريجي الجامعة اللبنانية غالباً ما ينخرطون في مهنة أو في العمل بسهولة أكبر ويبرزون في شكل لا بأس به سواء في لبنان أو في الخارج.

برنامج التدريس الذي يتلقاه الطلاب في الجامعة الوطنية هو برنامج متوازن بين متطلبات الثقافة الحقوقية وبين دراسة الأبعاد السياسية. وجميع المتخرجين يملكون حداً أدنى يتمثل في استعمال لغتين على الأقل إن لم يكن ثلاثاً هي العربية والفرنسية و/ أو الإنكليزية.

المصادر والمراجع العربية

الجمهورية اللبنانية (٢٠٠٩). **استشارة مجلس شورى الدولة، الرأي رقم ١٨٤/ ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تاريخ ٨/ ٤/ ٢٠٠٩**. بيروت: الجمهورية اللبنانية.

الجامعة اللبنانية (١٩٦٧). **القانون رقم ٧٥/ ٦٧ المتعلق بإعادة تنظيم الجامعة اللبنانية وتعديلاته، تاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٩٦٧، بيروت**. بيروت: الجامعة اللبنانية.

الجامعة اللبنانية (١٩٧٧). **المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية وتعديلاته، تاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٧٧، بيروت**. بيروت: الجامعة اللبنانية.

الجامعة اللبنانية (٢٠٠٥). **المرسوم رقم ١٤٨٤٠ القاضي باعتماد نظام تدريس جديد في الجامعة اللبنانية مبني على الفصول والمقررات والأرصدة وفقاً لتسلّم الشهادات التالية: الإجازة، الماستر والدكتوراه، تاريخ ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٥، بيروت**. بيروت: الجامعة اللبنانية.

الجامعة اللبنانية (٢٠١٠). **الأسباب الموجبة لمشروع قرار النظام الداخلي لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية**. بيروت: الجامعة اللبنانية.الجامعة اللبنانية (٢٠١٠). **المرسوم رقم ٢٢٢٥ المتعلق بالقواعد العامة لنظام التدريس الفصلي في الجامعة اللبنانية تاريخ ١١/ ٦/ ٢٠٠٩**. بيروت: الجامعة اللبنانية.